A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/HRC/10/L.15
20 March 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة العاشرة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا*، إستونيا*، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا*، إيطاليا، البرازيل، البرتغال*، بلغاريا*، بنما*، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو*، رومانيا*، سلوفينيا، السويد*، شيلي، صربيا*، غواتيمالا*، فرنسا، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا*، كوستاريكا*، كينيا*، لاتفيا*، ليختنشتاين*، مالطة*، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا*، نيوزيلندا*، هولندا، اليابان، اليونان*: مشروع قرار

١٠/... حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وجميع المعاهدات الدولية ذات الصلة، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما المواد ٣ و٣٧ و٣٩ و٤٠ منها،

وإذ يضع في اعتباره المقاييس والمعايير الدولية العديدة الأخرى في ميدان إقامة العدل، لا سيما قضاء الأحداث، بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث ("قواعد بيجين")، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٣٣/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا

---

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث ("مبادئ الرياض")، التي اعتمدتها الجمعية في قرارها ١١٢/٤٥ وقرارها ١٣٣/٤٥ المؤرخين ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والمبادئ التوجيهية في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها،

وإذ يشير إلى جميع قرارات المجلس، ولجنة حقوق الإنسان، والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بالموضوع، بما فيها قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٩/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، وقرار اللجنة ٤٣/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وقرارا الجمعية ١٥٨/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و٢٤١/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧،

وإذ يلاحظ باهتمام اعتماد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التعليق العام رقم ٣٢ المتعلق بالحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة (CCPR/C/GC/32) واعتماد لجنة حقوق الطفل التعليق العام رقم ١٠ المتعلق بحقوق الطفل في قضاء الأحداث (CRC/C/GC/10)،

وإذ يقدر الجهود التي يبذلها الأمين العام في مجال تحسين تنسيق أنشطة الأمم المتحدة في ميدان إقامة العدل، وسيادة القانون وقضاء الأحداث، لا سيما تقاريره المتعلقة بتعزيز الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة من أجل سيادة القانون (A/61/636)، ومذكراته التوجيهية بشأن وضع نهج للأمم المتحدة إزاء المساعدة في مجال سيادة القانون وبشأن نهج الأمم المتحدة إزاء عدالة الأطفال،

وإذ يلاحظ باهتمام الأعمال ذات الصلة التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال إقامة العدل،

وإذ يلاحظ مع التقدير عمل الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث والأعضاء فيه، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وإدارة عمليات حفظ السلام، ولجنة حقوق الطفل ومنظمات غير حكومية متنوعة، لا سيما ما يقومون به من تنسيق في مجال تقديم المشورة والمساعدة التقنيتين في قضاء الأحداث، والمشاركة الإيجابية للمجتمع المدني في أعمال الفريق ذات الصلة،

وإذ يضع في اعتباره أهمية ضمان احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وخاصة في حالات ما بعد انتهاء النزاع، بوصف ذلك إسهاماً ذا أهمية حاسمة في بناء السلام والعدل،

وإذ يؤكد من جديد أن استقلال القضاء ونزاهته، واستقلال المهنة القانونية ونزاهة النظام القضائي شروط أساسية لازمة لحماية حقوق الإنسان وضمان عدم وجود أي تمييز في إقامة العدل،

وإذ يعي الحاجة إلى شدة اليقظة إزاء الوضع الخاص للأطفال والأحداث والنساء في إقامة العدل، لا سيما أثناء فترة حرمانهم من الحرية، وإزاء إمكانية تعرضهم لشتى أشكال العنف والأذى والظلم والإذلال،

وإذ يؤكد من جديد أن مراعاة مصالح الطفل الفضلى يجب أن تكون اعتباراً رئيسياً في جميع القرارات المتعلقة بالحرمان من الحرية، وأنه ينبغي، بوجه خاص، عدم اللجوء إلى حرمان الأطفال والأحداث من حريتهم إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة مناسبة، خاصة قبل المحاكمة، وإذ يؤكد من جديد الحاجة إلى ضمان فصل الأحداث عن الكبار قدر المستطاع، في حالة القبض عليهم أو احتجازهم أو سجنهم، ما لم يكن عدم الفصل من مصلحة الطفل الفضلى،

وإذ يذكر بأن مراعاة مصالح الطفل الفضلى يجب أن تكون اعتباراً رئيسياً فيما يتعلق بمدى ضرورة بقاء أطفال الأمهات السجينات معهن في السجن وبفترة بقائهم، وإذ يؤكد مسؤولية الدولة عن تقديم الرعاية الكافية للنساء في السجن ولأطفالهن،

١- *يرحب* بالتقرير الأخير للأمين العام المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث (A/HRC/4/102)؛

٢- *يؤكد من جديد* أهمية التنفيذ الكامل والفعال لجميع معايير الأمم المتحدة المتصلة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

٣- *يناشد* الدول الأعضاء ألا تألو جهداً في توفير آليات وإجراءات تشريعية وقضائية واجتماعية وتعليمية فعالة وغيرها من الآليات والإجراءات ذات الصلة، فضلاً عن الموارد الكافية لكفالة تنفيذ تلك المعايير تنفيذاً كاملاً، ويدعوها إلى مراعاة قضية حقوق الإنسان في إقامة العدل في إجراء الاستعراض الدوري الشامل؛

٤- *يدعو* الحكومات إلى إدراج إقامة العدل في خططها الإنمائية الوطنية كجزء لا يتجزأ من عملية التنمية، وأن تخصص موارد كافية لتقديم خدمات المعونة القانونية بغية تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ويدعو المجتمع الدولي إلى الاستجابة بصورة إيجابية لطلبات الحصول على المساعدة المالية والتقنية من أجل دعم وتعزيز إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث؛

٥- *يشدد* على الحاجة الخاصة إلى بناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل، لا سيما تحقيق وصون الاستقرار في المجتمعات وسيادة القانون في حالات ما بعد النزاع، وذلك من خلال إصلاح الجهاز القضائي والشرطة ونظام السجون، فضلاً عن إصلاح قضاء الأحداث؛

٦- *يدعو* الحكومات إلى توفير التدريب، بما في ذلك التدريب على مناهضة العنصرية وعلى التعددية الثقافية ومراعاة الفوارق بين الجنسين وحقوق الطفل، فيما يتصل بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث، لجميع القضاة والمحامين والمدعين العامين والأخصائيين الاجتماعيين وموظفي الهجرة وضباط الشرطة وغيرهم من المهنيين العاملين في ميدان إقامة العدل، بمن فيهم الأفراد الذين يتم نشرهم في العمليات الميدانية الدولية؛

٧- *يقر* بوجوب معاملة كل طفل أو حدث مخالف للقانون معاملة تصون له حقوقه وكرامته واحتياجاته، وفقاً لمبادئ القانون الدولي، بما فيها المعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل،

ويطلب إلى الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل التقيد الصارم بمبادئها وأحكامها وتحسين المعلومات المتعلقة بحالة قضاء الأحداث؛

٨- *يلاحظ* قلق لجنة حقوق الطفل إزاء كون التشريعات أو الممارسات الوطنية في جميع مناطق العالم وعلى مستوى كل النظم القانونية لا تعكس، في حالات كثيرة، أحكام اتفاقية حقوق الطفل المتصلة بإدارة قضاء الأحداث، وترحب بتقديم لجنة حقوق الطفل توصيات ملموسة بشأن تحسين النظم الوطنية لقضاء الأحداث، بما في ذلك تنفيذ القوانين الخاصة بقضاء الأحداث؛

٩- *يشجع* الدول التي لم تدمج بعد قضايا الطفل في جهودها العامة المبذولة في مجال سيادة القانون على القيام بذلك وعلى وضع وتنفيذ سياسة شاملة في مجال قضاء الأحداث لمنع جناح الأحداث والتصدي إليه وكذا بهدف تعزيز جملة أمور منها استخدام التدابير البديلة مثل التحويل والعدالة التصالحية، وضمان الامتثال لمبدأ عدم حرمان الطفل من الحرية إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة مناسبة، بالإضافة إلى تجنب استخدام احتجاز الأطفال قبل المحاكمة، كلما أمكن ذلك؛

١٠- *يشدد* على أهمية إدراج استراتيجيات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج للأطفال المخالفين للقانون سابقاً في السياسات المتعلقة بقضاء الأحداث، لا سيما عبر البرامج التعليمية، حتى يقوم الأطفال بدور بناء في المجتمع؛

١١- *يحث* الدول على أن تكفل، في تشريعاتها وممارساتها، عدم تطبيق عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد دون إمكانية الإفراج عند المعاقبة على جرائم يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر؛

١٢- *يدعو* الحكومات والهيئات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية إلى إيلاء اهتمام أكبر بمسألة النساء والبنات في السجون، بما في ذلك القضايا المتعلقة بأطفال النساء السجينات، بغرض تحديد الجوانب والتحديات الجنسانية المتصلة بهذه المشكلة ومعالجتها؛

١٣- *يؤكد* ضرورة إعطاء الأولوية للتدابير غير الاحتجازية، عند إصدار حكم أو اتخاذ قرار بشأن التدابير السابقة للمحاكمة فيما يتعلق بامرأة حامل أو معيل وحيد أو رئيسي لطفل، مع مراعاة مدى خطورة الجريمة وبعد مراعاة مصالح الطفل الفضلى؛

١٤- *يرحب* بالأنشطة الهامة التي تضطلع بها لجنة حقوق الطفل، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في ميدان إقامة العدل، لا سيما قضاء الأحداث، ويدعو الدول الطالبة للمساعدة إلى الاستفادة من المشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث اللتين تقدمهما الوكالات والبرامج التابعة للأمم المتحدة، لا سيما الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث، من أجل تعزيز القدرات الوطنية والهياكل الأساسية في ميدان إقامة العدل، لا سيما قضاء الأحداث؛

١٥- *يناشد* الإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة للمجلس إلى اهتمام خاص بالمسائل المتعلقة بالحماية الفعالة لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث، والتقدم، عند الاقتضاء، بتوصيات محددة في هذا الصدد، بما في ذلك مقترحات لاتخاذ تدابير في مجال الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية؛

١٦- *يناشد* مفوضية الأمم المتحدة السامية لتعزيز الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية المتعلقة ببناء القدرات الوطنية في ميدان إقامة العدل، لا سيما قضاء الأحداث، مراعية في ذلك جملة أمور منها إعلان نيروبي الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ والمتعلق بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، والذي اعتمد في المؤتمر الدولي التاسع للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

١٧- *يناشد* الأمين العام والمفوضة السامية مواصلة تعزيز التنسيق على صعيد المنظومة بهذا المجال، بما في ذلك من خلال تقديم المساعدة إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجال تنفيذ إعلان نيروبي ومواصلة دعم الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث في أعماله من أجل الاستجابة لطلبات الحصول على المساعدة التنقية في ميدان قضاء الأحداث؛

١٨- *يطلب* إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته الثالثة عشرة عن آخر التطورات، والتحديات والممارسات الجيدة في مجال حقوق الإنسان في إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث وظروف النساء والأطفال المحتجزين، وفي الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ككل؛

١٩- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تقدم إلى المجلس في دورته الثالثة عشرة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٠- *يقرر* مواصلة نظره في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

- - - - -